القرار عدد 905

المؤرخ في : 2005/3/30

الملف المدني عدد: 2002/7/1/3832

الصعوبة في التنفيذ – الاستشكال في التنفيذ – مفهوم الأجنبي عن الحكم.

يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذ ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والمحكمة لما اعتبرت الصعوبة المثارة أمامها تنطوي على مساس بحقوق الغير ورفضت الدعوى الرامية إلى مواصلة التنفيذ في مواجهته، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تفيد محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 317 الصادر عن استئنافية الحسيمة بتاريخ 2002/04/30 في الملف عدد 02/1-69 أنه بمقتضى المقال

الاستعجالي المرفوع لرئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ادعى ورثة محمد بن محمد علوش البوعزاوي وهم أرملته منوهة بنت المفضل وأبناؤه فؤاد وحبيب وسعيد ورشيدة أنهم استصدروا في مواجهة المدعى عليه محمد عمر خربوش قرارا استينافيا بتمكينهم من دارهم رقم 36 الكائنة بشارع مبارك البكاي الحسيمة ثم صدر أمر بوجود الصعوبة في تنفيذ القرار المذكور لكون الدار المدعى فيها بيعت من طرف المنفذ عليه للمدعى عليه غليظ محمد الذي أكراها للحجيوي حسن ونظرا لصدور حكم بعدم استحقاق المدعى عليه غليظ الدار وإفراغ الحجيوي حسن منها فإنهم يلتمسون رفع الصعوبة ومواصلة التنفيذ وتمكينهم من دارهم وأدلوا بقرار عدد 86/147 وأخر عدد 86/298 وحكم عدد85/28 ومحضر تنفيذ عدد 86/558، وأجاب المدعى عليه غليظ محمد بأنه يملك الدار بالشراء من المنفذ عليه محمد عمر خربوش الذي اشتراها بدوره من موروث المدعين وأدلى برسمي الشراء عدد299 وعدد 306 وبقرار عدد 91/1749 قضى بإلغاء دعوى المدعين الرامية إلى فسخ عقد البيع المبرم بين موروثهم والمنفذ عليه، وأصدر القاضي الابتدائي أمره برفع الصعوبة في تنفيذ القرار عدد 86/147، واستأنفه المحكوم عليه غليظ محمد وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بناء على شراء المستأنف للدار موضوع النزاع من المنفذ عليه الذي اشتراها بدوره من موروث المستأنف عليهم الذين سبق لهم أن أقاموا دعوى لفسخ عقد البيع المبرم بين موروثهم والمنفذ عليه وانتهت بإلغائها وأن الحكم القاضي برفض طلب المستأنف الرامي إلى استحقاق الدار مطعون فيه بالاستئناف وأن المحكمة لا يمكنها في هذه الظروف أن تأمر برفع الصعوبة ما دام النزاع في الموضوع بشأن الدار لم ينته بصفة نهائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث يعيب الطالبون القار بنقصان التعليل وفساده وخرق القانون ذلك أن الأمر الابتدائي الملغى بني على كون المطلوب غليظ محمد قضى بعدم استحقاقه الدار وكون الحجيوي حسن قد غادرها والقرار المطعون فيه لم

يتعرض للعلتين المذكورتين وجنح إلى علل أخرى منها أن الحكم القاضي برفض طلب غليظ محمد الرامي إلى استحقاق الدار مطعون فيه بالاستيناف مع أن الطعن بالاستيناف لا يزيل عن الحكم المذكور حجيته التي تبقى له من يوم صدوره إلى أن يلغي وأن هذه الحجية تمنع طرح ذات النزاع أمام المحكمة لسبقية الفصل في جوهره بين نفس الخصوم طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع ثم أن القرار المطعون فيه اعتد بالحكم الصادر عن استئنافية فاس مع أن الحكم المذكور لم يفصل في الموضوع وإنما قضى بإلغاء دعوى الطالبين على حالتها وبالتالي فلا حجية له.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه وهي تبت في النزاع في إطار القضاء الاستعجالي عندما فحصت اعتراضات الطرفين وقدرتها في إطار السلطة المخولة لها قانونا للحكم في الإجراء المؤقت المعروض عليها (الاستمرار في التنفيذ) وتبين لها أن دفوع المطلوب في النقض جدية وعلى أساس من القانون استنادا إلى ما ثبت لها من ظاهر المستندات المدلى بها في الملف من كونه اشترى محل النزاع من الإدريسي محمد عمر الذي اشتراه بدوره من موروث الطالبين محمد بن محمد علوش البوعزاوي وأن الطالبين سبق لهم أن تقدموا بدعوى لفسخ البيع المبرم بين مورثهم والمشترى المذكور وألغيت بموجب القرار الاستئنافي عدد 1794واستخلصت مما ذكر أن الحكم بالاستمرار ومواصلة تنفيذ الحكم بإفراغ المطلوب من الدار المدعى فيها ينطوي على مساس بحقوقه ورتبت على ذلك رد الدعوى الرامية إلى رفع الصعوبة في تنفيذ الحكم المذكور ما دام النزاع لم ينته بين الطرفين بصفة نهائية تكون بنت قضاءها على أساس صحيح و لم تخرق مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع المحتج به ما دام موضوع الدعوى الحالية يتعلق برفع الصعوبة في التنفيذ و يختلف عن موضوع الدعوى في الحكم عدد 28 الذي استدل به الطالبون المتعلق بدعوى بطلب استحقاق محل النزاع، وبالتالي فالقرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلتين عديم الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفـــي العلوي – والمستشارين السادة : محمد وافي – مقررا – فؤاد هلالي- الحسن فايدي– الحسن أوبجوض– وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض